ان خياركم احسنكم قضاء والبكر بفتح الموحدة الصغيرة من الابل والرباع بفتح الراء مادخل فى السنة
الرابعة وكان يقول لايجوز للرجل غسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية فيعترض
بانه مخالف للاجماع السكوتى فى تغسيل على فاطمة وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون
الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وجوابه الطعن فى سند النص بارسال او غيره
او المعارضة او منع الظهور او التاويل ومنها الاختلاف على حكم الاصل والفرع فيمتنع الالحاق
لفقد شرطه من اتفاق على حكمها وانما كان الاختلاف المذكور قادحا لعدم الثقة بالجامع
وجودا او مساواة كان يقال الشهود الزور تسببوا فى القتل فعليهم القود كالمكره غيره
عليه فيعترض بان العلة فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما وان
اشتركا فى الافضاء للمقصود فلم تتفق علتا الحكمين وجوابه بانها القدر المشترك
كالقتل فيما ذكر والافضاء فى الاصل والفرع سواء بالغاء التفاوت ومنها المنع للعلة
اى لعليتها او لجزئها كقولنا فى افساد الصوم بغير جماع الكفارة شرعت لاجل الزجر عن
الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال لانسلم انها شرعت للزجر عن
الحكم
الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور فى الصوم بجماع او غيره او لحكم الاصل كان يقول
الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقول لانسلم حكم الاصل اذ النكاح
لايبطل بالموت بل ينتهى به وقوله مثلا لبيان ان المنع لايختص بما ذكر فيجوز ايراد اعتراضات
من نوع كالتفويض او من انواع كالنقض وعدم التاثير والمعارضة وغير ذلك من موانع
العلة والمستدل يثبت الاستدلال باعتبار خصوصية الوصف للعلة اثباته كسائر
المقدمات ولاينقطع المعترض بمجرد ذلك بل له ان يعترض لاثبات الدليل لانه قد لايكون صحيحا
وترك المصنف بعض القوادح ومنها التقسيم وهو ترديد اللفظ بين امرين احدهما
ممنوع كان يقال فى الاستفسار للاحتمال فيما ياتى الوضوء للنظافة والافعال المخصوصة
الاول ممنوع والثانى مسلم انه قربة لايفيد الوضوء من وجوب النية حينئذ والمختار قبول
هذا القادح لعدم تمام الدليل معه الا انه ذكر مقدمة بقوله وللمعترض على المستدل فى
منع العلة فما بعده طلب بيان اجمال او غرابة وقع او وقعت من المستدل وجوابه
اى الذى يجيبه به المستدل بيان المجمل او الغريب وهو خبر مبتدا متعلق بلغة او عرف
شرعى او غيره او بقرينة اى ببيان ان ظهور اللفظ او موضوع فى مقصوده بنقل عن لغة
او عرف

عدم الانتقال منه على ان فى هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمد البلقينى وقال
انه الصواب المعتبر فى المذهب الذى لايجوز غيره لا منه شرع من قبلنا فليس بحجة مطلقا
فى العبادة او غيرها فان ورد فى شرعنا مقررا مقرر ذلك الشرع فهو اى شرعنا الدليل
لا ذلك الشرع ولا الاستحسان على المختار اذ لادليل يدل على كونه حجة وعرفه بقوله
الذى هو دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقيل حجة لقوله تعالى واتبعوا
احسن ما انزل اليكم من ربكم قلنا المراد بالاحسن الاظهر والاولى لا الاستحسان ورد
بانه اى الدليل ان ثبت تحقق عنده عند المجتهد وجب اعتباره ولايضر قصور عبارته
عنه والا ثبت عنده فمردود قطعا وفسر ايضا بما اشار اليه بقوله او عدول عن
الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين قدر المكث مع اختلاف احوال الناس
فى قدر استعمال الماء ورد بانها اى العادة ان لم تنكر بالبناء لغير الفاعل هو بمعنى قول
اللب ان ثبت انها حق عمل بها قطعا لجريانه فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلا انكار منه
ولا من الائمة والا بان انكرت وعبر عنه اللب بان لم تثبت حقيقتها ردت وحذف قوله
قطعا اختصارا اجتزاء بدلالة سابقة عليه فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه
وفسر الاحسان ايضا بما ذكر بقوله او عدول عن قياس بقياس اقوى منه ولا خلاف
فى حجة الاستحسان كما ذكر اذ اقوى القياسين مقدم على الاخر ولذا قال ويقبل قطعا
اذ هو شان الاقوى فلا استحسان يختلف فيه على كل من التعاريف لما عرفته فيها
فان فرض بالبناء لغير الفاعل اى تحقق استحسان مختلف فيه كذلك كان القائل به
بذلك الاستحسان كذلك مشرعا اسم فاعل من التشريع اى واضعا شرعا من قبل
نفسه وليس ذلك له بل هو كفر او كبيرة واستحسان الشافعى رضى الله تعالى عنه
[illegible] جملة دعائية او خبرية حالية مبنية على حسن الرجاء وجاءت من المضاف اليه
لان المضاف كجزئه فهو كقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا نحو التحليف بالمصحف
فى محله لا الاستحسان ولا ينكر التعبير بالاستحسان عما ثبت كذلك لدليل صحيح فهو مبين
فليس حجة على مثله وفاقا ولا على تابعى فى الاصح لان قول الصحابى ليس حجة فى نفسه
والاحتجاج فى الحكم التعبدى من حيث انه قيل مرفوع لظهور ان مستنده فيه التوقيف
لا من حيث انه قول صحابى وقيل قوله على غير الصحابى حجة فوق القياس فيقدم عليه عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)